

منظمة الصحة العالمية



م ت ٢٢/١٠٣

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨

EB103/22

المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة بعد المائة

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

معلومات أساسية

١- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ - وافق المجلس التنفيذي في القرار م ت ٩٩ ق ٢٣ على :
(١) الاقتراح ١ القائل بتوجيه الدعوة الى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان للانضمام الى لجنة السياسة الصحية المشتركة الموسعة بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية والتي أطلق عليها اسم لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ (٢) وطلب الى المدير العام اعداد مسودة لنطاق اختصاصات اللجنة المذكورة، وذلك على سبيل مواصلة اضطلاع المنظمة بدور أمانة اللجنة. وعيّن كل من منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان مسؤولي اتصال فيما بعد لاعداد مسودة الاختصاصات.

٢- أيار/ مايو ١٩٩٧ - وافق المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، في القرار م ت ١٠٠ ق ٢، على مسودة اختصاصات اللجنة، وطلب الى المدير العام احالة هذا القرار الى المجلسين التنفيذيين لليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، اقترح المجلس التنفيذي لليونسيف ادخال عدد من التعديلات على هذه الاختصاصات (القرار ٢٧/١٩٩٧) وأوصى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تجتمع لجنة التنسيق المشتركة في أقرب وقت ممكن لبحث طريقة اضطلاعها بأعمالها، بما في ذلك التعديلات المقترح ادخالها على اختصاصاتها (القرار ٢٨/٩٧).

٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، استعرض المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، في دورته الواحدة بعد المائة، التقدم المحرز في هذا المضمار ووافق على أن تعقد اللجنة اجتماعاً لوضع توصية

١ الوثيقة م ت ٢٢/٩٩ اضافة ١.

٢ الوثيقة م ت ١٨/١٠١.

نهائية بشأن اختصاصاتها لتقديمها الى المجالس التنفيذية المعنية. وأقر أعضاء لجنة التنسيق المشتركة في اجتماع انعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، يومي ٣ و ٤ تموز/ يوليو ١٩٩٨، نطاق الاختصاصات المعدل الذي ستوصى المجالس التنفيذية باعتماده (الملحق).

٤- وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ - أقر المجلسان التنفيذيان لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان الاختصاصات المقترحة للجنة التنسيق المشتركة.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٥- المجلس التنفيذي مدعو الى النظر في مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد الاحاطة علما بتقرير المدير العام بشأن اختصاصات لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ٢،

١- يوافق على الاختصاصات بالصيغة التي اقترحها المدير العام بالتشاور مع المدير التنفيذي لليونيسيف، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وكما أوصى به الاجتماع الأول للجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة المنعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في ٣ و ٤ تموز/ يوليو ١٩٩٨ (الملحق)؛

٢- يطلب الى المدير العام احالة هذا القرار الى المجلسين التنفيذيين لليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١ تقرير الاجتماع الأول للجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان (الوثيقة CCH(98)Report).

٢ الوثيقة مت ٢٢/١٠٣.

الملحق

لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الاختصاصات

- ١ - تجتمع لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان مرة كل سنتين، أو في اطار دورة استثنائية، اذا لزم الأمر، ويكون ذلك في جنيف، في الأحوال العادية، وترأس اللجنة من قبل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لكل منظمة، بالتناوب. وستترأس منظمة الصحة العالمية أول دورة باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال الصحة الدولية.
- ٢ - يتمثل دور اللجنة فيما يلي:
 - تيسير تنسيق السياسات والبرامج الصحية التي تضعها المنظمات الثلاث؛
 - استعراض الاحتياجات العامة من أجل التنسيق الاستراتيجي والتشغيلي والتقني في ميادين صحة الأم والطفل وصحة المراهقين وصحة المرأة والصحة الانجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وضمان تبادل المعلومات بانتظام في هذه المجالات والتقدم بتوصيات الى كل من المجالس التنفيذية كيما تتولى الأمانات اتخاذ اجراءات المتابعة، عند الاقتضاء؛
 - تعزيز التساوق في تنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة بين المنظمات الثلاث ومع سائر الشركاء وذلك من أجل تحقيق المنفعة القصوى للدول الأعضاء ولاسيما على المستوى القطري، ولضمان استهداء الدول الأعضاء بالاطار السياسي العام للتنمية الصحية كما عرفته جمعية الصحة العالمية؛
 - تلقي واستعراض التقارير المرحلية والتقييمية التي يقدمها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لليونيسيف والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، عن الأنشطة المتعلقة بصحة الأطفال والشباب والنساء بما في ذلك الصحة الانجابية، واستعراض أية اعادة توجيه للاستراتيجية قد تكون ضرورية لبلوغ الغايات المتفق عليها؛
 - النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والتي قد تحيلها المجالس التنفيذية للمنظمات المعنية أو أماناتها الى هذه اللجنة؛
 - تقديم تقارير الى المجالس التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن المسائل الآتفة الذكر.

- ٣- تتكون لجنة تنسيق الشؤون الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان من ١٦ عضواً من أعضاء المجالس التنفيذية للمنظمات الثلاث، حيث يختار هؤلاء الأعضاء من قبل المجالس التي ينتمون إليها على أساس شخص واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة المعنية.
- ٤- توفر منظمة الصحة العالمية خدمات أمانة اللجنة، وتتولى، بالتشاور مع اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أمر عقد اجتماعات مشتركة بين الأمانات من أجل إعداد جداول أعمال دورات اللجنة والوثائق الداعمة لها.
- ٥- يجوز عقد اجتماعات أخرى مشتركة بين الأمانات في السنوات المتعاقبة مع سائر المنظمات العاملة في مجال الصحة، عند الاقتضاء، وذلك لضمان انتهاج أسلوب منسق على المستوى القطري.

= = =